إدراج البعد البيئي في القانون الجديد للاستثمار
– دراسة على ضوء المادة الثانية من القانون 09/16–

د. حميدة جميلة
جامعة لونيسي علي البليدة 02

ملخص

يعتبر الاستثمار بمثابة المحرك الأساسي للتنمية الاقتصادية، و هو كل مشروع مالي يهدف إلى توظيف رؤوس الأموال و تحقيق الأرباح المادية و المساهمة في التطوير الاقتصادي و الاجتماعي للدولة، إلا أن المشرع الجزائري تداركا للآثار السلبية التي نجمت عن النشاطات الاستثمارية بمختلف أنواعها أصدر مجموعة من النصوص التشريعية و التنظيمية للتحكم في عملية الاستثمار وهذا من خلال فرض مجموعة من القيود البيئية على المستثمرين، و فعلا فقد تجاوب القانون الجديد المتعلق بترقية الاستثمار الصادر سنة 2016 مع متطلبات حماية البيئة من خلال المادة الثالثة منه التي قيدت عملية الاستثمار بضرورة احترام القوانين و التنظيمات الخاصة بحماية البيئة.

و باستقراء هذه الأخيرة فإن المشرع الجزائري وضع قيودا صارمة على النشاطات التنموية التي تعتبر مصدر خطر على البيئة خصوصا مبدأ الوقاية، مبدأ الاستبدال دراسة التأثير على البيئة ودراسة الخطر .

إن تجسيد هذه الآليات من شأنه أن يؤدي إلى إعادة توجيه الاستثمار من خلال تكريس مبدأ التنمية المستدامة، و هذا ما يعرف بالاستثمار المستدام.

فما هي الضوابط القانونية التي نصت عليها التشريعات الخاصة بحماية البيئة لتجسيد البعد البيئي في عمليات الاستثمار؟

abstract

Investment is considered as the main driver of economic development, it is a financial project to capitalize and realize material benefits to contribute to social economic development. But the Algerian legislator and to remedy the environmental impacts of investment operations has extended various laws and regulations to control and direct investment operations.

While the new law on investment promotion has responded to the requirements of environmental protection the legislator has adapted several environmental restrictions to achieve sustainable investment.

مقدمة

من ضمن المتطلبات الجديدة التي أقرها المشرع الجزائري في قانون الاستثمار الجديد الصادر سنة 2016 هو مقتضات إدراج البعد البيئي في كافة أنواع الاستثمار و هو ما نلمسه من الصيغة التي تضمنتها المادة الثالثة من هذا القانون حيث وردت كمايلي:

""تنجز الإستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة و بالنشاطات و المهن المقننة وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية""

باستقراء هذه المادة يلاحظ أن المشرع الجزائري أولى أهمية خاصة للقوانين والتنظيمات البيئية التي يجب أخذها بعين الاعتبار في كافة الإنجازات الاستثمارية"".

و في الحقيقة أن سياسة المشرع الجزائري تتجه حاليا حول تشجيع الاستثمار المستدام الذي يتوافق مع مبدأ التنمية المستدامة، هذه الأخيرة التي أوسم بها القانون الإطاري للبيئة الصادر سنة 2003، "امعرفا إياها بالصيغة التالية :

التنمية المستدامة يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية و اقتصادية قابلة للاستمرار و حماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية"". إن الاستثمار الاقتصادي يعتبر من صميم الأهداف التي يسعى إلى تحقيقه هذا المبدأ.

لذلك ارتأيت من خلال هذه الدراسة التعرف على الجوانب البيئية للاستثمار الاقتصادي: فما مدى تأثير المعطيات البيئية في تحقيق الاستثمار المستدام على حد تعبيرنا بالنظر إلى تركيز المشرع الجزائري في القانون الجديد للاستثمار على ضرورة مراعاة حماية البيئية و القوانين المتعلقة بها.

إن الإجابة عن هذه الإشكالية: سيتم وفق محورين أساسيين سأتناول في المحور الأول: مفهوم البعد البيئي في إطار الاستثمار المستدام، و الملاحظ أن الاستثمار الذي يتم وفق احترام المقاييس البيئية لا يتحقق إلا بمراعاة القيود و الضوابط البيئية، فما هي هذه القيود و ما مدى تأثيرها على تنمية الاستثمار و هو ما سأعالجه ضمن المحور الثاني.

المبحث الأول: مفهوم البعد البيئي في إطار الاستثمار المستدام

إن أهم ما يميز التشريعات التي أصدرها المشرع الجزائري حاليا هو ارتباطها بحماية البيئية و تكريس مبدأ التنمية المستدامة، هذا الأخير الذي تبناه لأول مرة مؤتمر ريودي جانيرو سنة 1992 "[1]" و الذي يحمل في طياته تحولا عميقا في مسار التنمية الاقتصادية نحو الاستدامة البيئية .

و لا جدال أن الاستثمار يعد بمثابة عنصرا محوريا دينامكيا في مجال التنمية الاقتصادية، لذلك يمكن القول أن محتوى المادة الثالثة من القانون الجديد للاستثمار"[2]". ركزت على ضرورة إنجاز الاستثمار على ضوء القوانين الخاصة بحماية البيئة و برجوعنا إلى هذه الأخيرة، لاسيما القانون الإطاري للبيئة، ومن خلال استقرائنا للأحكام الواردة فيه، إن المشرع الجزائري يلزم إدراج البعد البيئي في كافة مشاريع الاستثمار الاقتصادي، و على غراره أتساءل ما المقصود بالبعد البيئي و ما علاقته بالاستثمار المستدام و ما هي متطلبات تكريس الاستثمار المستدام.

المطلب الأول: تعريف البعد البيئي

إذا كان الاستثمار المستدام كما يرى الأمين العام للأمم "[3]" المتحدة مطلبا ملحا على مستوى العالم من خلال التأثيرات المالية للمشكلات البيئية و الاجتماعية الناتجة عن الاستثمار العالمي، فإن دمج البعد البيئي في مشاريع الاستثمار من شأنه الإقلال من المخاطر و تحقيق عائدات مالية لصالح المستفيدين و العملاء.

لقد ركز الاتفاق العالمي للأمم المتحدة على ضرورة دمج المشكلات البيئية ضمن عمليات الاستثمار، حيث أصبحت مطلبا أساسيا في توجيه الاستثمار على المستوى العالمي من خلال تسخير جملة من الإجراءات لتنفيذ هذه السياسة الجديدة أهمها دعمو تطوير الأدوات و وسائل القياس المتعلقة بالمشكلات البيئية في عمليات الاستثمار الاقتصادي"[4]".

إن هذه المبادرة التي تقدمت بها الأمم المتحدة تعد مظهرا من مظاهر إدراج البعد البيئي في مجال الاستثمار، فما مدلول هذا المصطلح ؟.

يقصد بالبعد البيئي في مجال الاستثمار، إدراج المشاريع الاستثمارية وفق المبادئو المتطلبات التي كرستها التشريعات البيئية و التي تهدف إلى حماية الأنظمة البيئية و المحافظة على الموارد الطبيعية مع ضرورة التقليل من الضغوطات البيئية "[5]" من خلال استغلال النشاطات الاستثمارية.

و ثمة وجهة نظر أخرى تتجه إلى اعتبار البعد البيئي في مجال الاستثمار بمثابة حماية البيئية الاجتماعية والجغرافية و الحيوية من كافة الآثار الناجمة عن التطورات التكنولوجية والاقتصادية "[6]"، و هذا بهدف تفادي أو التقليل على الأقل من الأضرار البيئية و التلويث الحيوي الناجم عن انبعاث الغازات السامة و النفايات بمختلف درجات خطورتها و في الأخير الإخلال بالنظام الإيكولوجي بما يتضمنه من عناصر و موارد أولية أساسية لعملية الاستثمار الاقتصادي.

فإذا كان الاستثمار بمثابة شريان الحياة الاقتصادية بما يتضمنه من مجالات مختلفة حددها المشرع الجزائري في القانون 16 /09 المتعلق بترقية الاستثمار و التي تتجسد في كل

ما يتعلق باستحداث نشاطات جديدة و استغلالها و توسيع القرارات الإنتاجية و كذا إعادة التأهيل"[7]"، فإن البعد البيئي يقتضي ضرورة تكييف هذا الاستغلال ضمن الشروط البيئيوة هذه الأخيرة تتطلب مايلي:

الفرع الأول: حماية الأنظمة البيئة

سبق الإشارة إلى أن النظام البيئي يتضمن جميع العناصر الطبيعية و الاصطناعية التي يؤدي ارتباطها و تواصلها إلى المحافظة على النسيج البيئي بما يحتويه من مختلف الكائنات التي تعيش سواء الكائنات الحية و غير الحية،بالإضافة إلى مختلف العوامل الطبيعية (الجو، التربة، الموارد المائية، الموارد الاقتصادية، كالمعادن، و مصادر الطاقة المتنوعة.

و بلا شك أن كل هذه العناصر تعد جزء لا يتجزأ من عملية الاستثمار و الإنتاج، لأن تدهور النظام البيئي تتسبب في تراجع الإنتاج الاقتصادي الذي يعتمد بالدرجة الأولى على الموارد الطبيعية.

الفرع الثاني: التقليل من الضغوطات البيئية

يقصد بالضغوطات البيئية: تقليل الضغط البشري على الموارد البيئية، و عدم الاستهلاك و الاستنزاف المفرط لها "[8]" باعتبارها جزء لا يتجزأ من الدورة الاقتصادية.

إن التنمية المستدامة هي المطلب الأساسي الذي بمقتضاه يتحقق التقليل من الضغط البيئي على الموارد الاقتصادية و الطبيعية و هو ما يتجسد لنا من الأهداف الأساسية للمبدأ و هي تعني كافة المشروعات الاقتصادية المدمرة للبيئة أو استغلالها وفق قيود بيئية، سنتناولها لاحقا – بالإضافة إلى ضرورة استخدام التكنولوجيات النظيفة و البديلة.

و بلا شك أن هذه الأخيرة تعد إلزاما أقره المشرع الجزائري في مجال الاستثمار الاقتصادي استنادا إلى مبدأ الاستبدال الذي يمكن بمقتضاه استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها ويتم اختيار هذا النشاط حتى و لو كانت تكلفته الاقتصادية مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.

إن مبدأ الاستبدال يجد مجاله الخصب في الاستثمارات الاقتصادية بكافة أنواعها، و يعتبر بمثابة مؤشر بيئي للمستثمر يلتزم بمراعاته من خلال استخدام التكنولوجيات النظيفة.

المطلب الثاني: علاقة البعد البيئي بمفهوم الاستثمار المستدام

إن الحديث عن العلاقة التلازمية بين متطلبات حماية البيئة و تحقيق الاستثمار المستدام يتطلب بداية الوقوف على مفهوم الاستثمار المستدام لنتعرض بعد ذلك إلى مبادئ الاستثمار المستدام.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار المستدام

عرف الاستثمار منذ القدم على مستوى العلاقات الدولية فهو لا يعد من المواضيع المستحدثة و إنما آليات تطويره هي التي أدت إلى إزدهار الاستثمار و نموه وفق شروط قانونية و اقتصادية و بيئية.

فالاستثمار يعني على حد تعبير بعض الاقتصاديين قيام شخص أو معنوي باستخدام خبراته و مجهوداته بهدف انجاز مشروعات اقتصادية فردية كانت أو بالمشاركة مع أشخاص طبيعية أو معنوية أخرى سواء في دولته أو في دولة أخرى "[9]" و هو ما يعرف بالاستثمار الأجنبي.

كما ورد في تعريف آخر أن الاستثمار هو توظيف رؤوس الأموال بهدف تحقيق العائد أو الدخل أو الربح "[10]".

في حين حينما نتحدث عن الاستثمار المستدام فإن هذا يعني القيام بإنجاز المشاريع الاستثمارية في إطار مبدأ التنمية المستدامة المشار إليه سابقا- فهو يتطلب ضرورة توجيه الاستثمار نحو منظور التنمية المستدامة من خلال صياغة قيود فنية و بيئية من شأنها التحكم في الآثار السلبية للتنمية الاقتصادية.

فإذا كان الاستثمار هو مقوم اقتصادي ضروري لتحقيق العديد من المزايا لاسيما توفير العملة الأجنبية للبلاد من خلال حركة رؤوس الأموال الاستثمارية، بالإضافة إلى اعتباره مكسبا أساسيا للدولة لتحقيق التنمية الاقتصادية من خلال زيادة و تنوع صادراتها

وتدفق السلع و الخدمات، فإن هذا لا يتأتى إلا بمراعاة الشروط البيئية، فهذه الأخيرة تتجسد في تكريس مبدأ التنمية المستدامة الذي يراعي حقوق الأجيال الحاضرة و المستقلبية.

إن الاستثمار المستدام يجب أن يتم انجازه وفق شروط بيئية، و هذه الأخيرة تتطلب تعديل و إصلاح الآثار البيئية للإستثمار في كافة المجالات الاقتصادية كما يتطلب الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية و على حد تعتبر البعض "الحد من الإجهاد البيئي""[11]".

على غرار مختلف هذه التعاريف و المفاهيم الاقتصادية يمكن القول أن العلاقة التلازمية بين مفهوم البعد البيئي والاستثمار المستدام تتجسد في المتطلبات الأساسية لتحقيق الاستثمار المستدام و التي سيتم استعراضها من خلال الفرع الثاني .

الفرع الثاني: المتطلبات الأساسية للاستثمار المستدام

إن تكريس هذا المفهوم لا يتحقق إلا باحترام الشروط القانونية التي وردت في التشريعات الخاصة بحماية البيئية، هذه الأخيرة يمكن أن نلمسها من مقتضيات المادة الثانية (2) من القانون الإطاري للبيئة حيث صيغ النص كمايلي: "[12]"

تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الخصوص إلى مايلي" تحديد المبادئ الأساسية و قواعد تسيير البيئة ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين الشروط المعيشية و العمل على ضمان إطار معيشي سليم.

الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار الملحقة بالبيئة و ذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها:

- إصلاح الأوساط المتضررة
- ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء.
- تدعيم الإعلام و التحسيس و مشاركة الجمهور و مختلف المتدخلين في التدابير حماية البيئة.

إن استقرار هذا النص يوحي بأن المشرع الجزائري قد تدارك الأضرار الإيكولوجية التي تسببت فيها النشاطات الاستثمارية منذ الانطلاق أو الشروع في التنمية الاقتصادية في الجزائر لاسيما بعد الاستقلال حيث ترتبت عنها أضرار بيئية خطيرة كانت حصيلتها أن الأموال التي أنفقتها الجزائر في بداية التسعينيات لإصلاح هذه الأضرار تفوق بكثير الأموال التي حققتها في عملية الاستثمار "[13]".

لأن الاستثمار الذي ته تبنته و انتهجته الجزائر بعد الاستقلال هو الاستثمار الثقيل في مجال التنمية الصناعية الذي تسبب في العديد من الأضرار الإيكولوجية .

وعليه فإن الأهداف التي كرسها المشرع الجزائري من خلال قراءتنا لمحتوى المادة المشار إليها تعد المرتكز الأساسي الذي يجب أن يعتمد عليه الاستثمار المستدام و يمكن تلخيصه في ثلاث معطيات أساسية:

أولا: تكريس مبدأ الوقاية في مجال الاستثمار و بلا شك أن مبدأ الوقاية يعني التحكم في الضرر عند مصدره و هذا لا يتأتي إلا بتحقيق ما يعرف بالاستثمار البيئي هذا الأخير يتطلب إدراج التقنيات البيئية كآليات ضرورية في عمليات الاستثمار الاقتصادي بكافة مجالاته و إدخال الميكانيزمات الصديقة للبيئة في عملية الإنتاج و في كافة مراحله.

ثانيا: تكريس مبدأ الاستبدال: و يتطلب هذا الأخير استخدام التقنيات النظيفة في عملية الإنتاج و أفضل مثال نقدمه في هذا المجال هو الاستثمار في الطاقات المتجددة الذي يقتضى حسب البرنامج الذي أعدته وزارة الطاقة في سنة 2016 "[14]" استبدال مصادر الطاقة التقليدية كالبترول الغاز المميع، الفحم، بمصادر الطاقات المتجددة و النظيفة لاسيما الطاقة الشمسية و الطاقة الناتجة عن حركة الرياح و كذلك الطاقة المستخرجة من الكتلة الحيوية.

ثالثا: مبدأ الملوث الدافع: هذا الأخير حسب ما ورد في تعريف المشرع الجزائري في القانون المتعلق بحماية البيئة هو تحميل المستثمر الذي يتسبب نشاطه في الإضرار بالبيئة

نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليص منه و إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية "[15]".

نصل في النهاية تعريجنا على مفهوم الاستثمار المستدام أن هذا الأخير يجب أن يستجيب لمتطلبات المحافظة عل الموارد البيئية و التقليل من الضغوطات الممارسة عليها يهدف تحقيق التوازن للنظام الإيكولوجي

إلا أن هذا الاستثمار لا يمكن أن يحقق المر دودية الاقتصادية إلا بالخضوع لمجموعة من القيود البيئية التي فرضها المشرع على الوحدات الاستثمارية، فما هي هذه القيود؟

المبحث الثاني: القيود البيئية الواردة على الاستثمار

إن تحقيق الاستثمار المستدام يتطلب خضوع المستثمرين إلى جملة من الضوابط والمعايير القانونية تضمنها القوانين الخاصة بحماية البيئة، فلا يمكن النظر إلى الاستثمار التنموي بعيدا عن قواعد القانونية الخاصة بحماية البيئة، فلا بد من وجود منشآت مستدامة تراعي في استغلال نشاطها ضده القواعد استنادا للمبادئ الذي ذكرناها سابقا.

و فعلا فقد تجاوب المشرع الجزائري مع مقتضيات تحقيق الاستثمار من خلال فرض العديد من الالتزامات البيئية على مستغلي الوحدات الاستثمارية أهمها إجراء دراسة التأثير على البيئة باعتبارها آلية تقنية لتكريس الحماية الوقائية للبيئة، و كذلك دراسة الخطر المتعلقة باستغلال بعض النشاطات الخطيرة من حيث طبيعتها.

المطلب الأول: دراسة التأثير على البيئة

إن دراسة التأثير على البيئة تعد بمثابة آلية تقنية لحماية البيئة من مخاطر النشاطات الاستثمارية، و هي تكتسي أهمية كبيرة للتحكم في المشاريع الاقتصادية قبل انجازها بهدف المحافظة على العناصر البيئية و التكهن بحجم الأضرار المترتبة عنها، و قد أشار إليها المشرع الجزائري في القانون الإطاري للبيئة "[16]" حيث جاء نص المادة الخامسة عشر (15) منه كمايلي:

"تخضع مسبقا و حسب الحالة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية و الهياكل و المنشآت الثابتة و المصانع و الأعمال الفنية الأخرى التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لا حقا، على البيئة، لاسيما على الأنواع و الموارد و الأوساط والفضاءات الطبيعية و التوازنات الإيكولوجية و كذلك على إطار و نوعية الحياة.

فالملاحظ من خلال هذا النص أن دراسة التأثير على البيئة تعد إجراءا إلزاميا تخضع له كافة النشاطات المتعلقة بالاستثمار لاسيما النشاطات التي ينجم عن استغلالها أضرارا بيئية فما هي أهداف هذه الدراسة و ما هي إجراءاتها و ما مدى تأثيرها على عملية الاستثمار؟

الفرع الأول: محتوى و أهداف دراسة التأثير على البيئة

لقد تضمن المرسوم 145/07 "[17]" المتعلق بمحتوى و مجال تطبيق دراسة التأثير على البيئة جملة من الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها أهمها:

أولا: تمكين السلطات الإدارية المختصة بمنح الترخيص للمشروع الاقتصادي من الإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة به.

ثانيا: تقديم دراسة تقنية دقيقة حول المشرع قبل الشروع في عملية الاستغلال.

ثالثا: تقديم معلومات تقنية دقيقة حول المشروع.

رابعا: إلزام المستغلين بالتقيد بالتعليمات الضرورية و الأحكام التنظيمية الخاصة بإجراء دراسة التأثير على البيئة.

خامسا: تكريس مبدأ التنمية المستدامة.

في حين أن محتوى دراسة أو موجز التأثير على البيئة فقد حددها المشرع الجزائري في المادة السادسة عشر (16) من القانون 03 / 10 كمايلي:

أولا: عرض دقيق للمشروع الاقتصادي المزمع القيام به: فلا بد إذن من التعرف على طبيعة الموقع الذي يستثمر عليه النشاط الاقتصادي من حيث مساحته، الظروف الاجتماعية و الاقتصادية المحاطة به، خصوصياته طبيعتة الجغرافية.....إلخ.

ثانيا: وصف التأثير المحتمل للمشروع و مدى انعكاساته سلبيا أو إيجابيا على البيئة وعلى الصحة العمومية، كما تتطلب الدراسة تقديم البدائل المقترحة للمشروع الاستثماري .

ثالثا: عرض دقيق للتدابير المتخذة من طرف المستثمر و التي تسمح بالتخفيف من الآثار السلبية للمشروع تفاديا للأضرار و المخاطر البيئية الناجمة عن الاستغلال.

رابعا: تقديم تقرير حول أصناف و كميات الرواسب كذا الانبعاثات المتعلقة باستغلال النشاطات، بالإضافة إلى ضرورة تقديم تقرير حول الآلات، المعدات و التجهيزات المولدة للضجيج"[18]"

الفرع الثاني: إجراءات دراسة التأثير على البيئة

إن إلزامية هذه الدراسة و انعكاساتها على الاستثمار المستدام آلت بالمشرع الجزائري إلى فرض مجموعة من الإجراءات تعد بمثابة مراحل إجرائية لتقييم الدراسة من جميع الجوانب الاقتصادية، الاجتماعية و البيئية.

وقد تضمن المرسوم التطبيقي 145/07 كافة الإجراءات و المراحل الإدارية التي يمر عليها المشروع الاقتصادي كمايلي:

أولا: ضرورة إيداع دراسة التأثير أو موجز التأثير من طرف صاحب المشروع لدى الوالي، المختص إقليميا في عشرة نسخ "[19]"، حيث يتم فحص الوثائق من قبل المصالح المختصة بالبيئة، و يقوم الوالي بتعيين محافظ محقق الذي يلتزم بإبداء رأيه حول المشروع الاقتصادي من حيث آثاره على مستوى مقرات الولاية و البلدية و كذا في أماكن استثمار المشروع "[20]" و بعد انتهاء المحافظ المحقق من مهمته يقوم بتحرير محضر يتضمن كافة التفاصيل المتعلقة بالمشروع، و يتعين على الوالي بعد ذلك إعلام صاحب المشروع بمختلف الآراء حول المشروع بما فيها اعتراضات الجمهور و يمنح له آجال معقولة لتقديم مذكرة جوابية"[21]".

ثانيا: عند الانتهاء من كل الإجراءات المشار إليها يقوم الوالي بإرسال ملف الدراسة المتعلقة بالتأثير على البيئة إلى كل من الوزير المكلف بالبيئة و كذا المصالح المختصة إقليميا

ذات الصلة بالمشروع و هذا بهدف الاستعانة بالخبرة، على ألا يتجاوز فترة للفحص أربعة أشهر (04) ابتداء من تاريخ إقفال التحقيق العمومي"[22]".

و في الأخير إن المشروع الاقتصادي إما أن يحظى بالموافقة و إنما أن ينتهي بالرفض و في هذه الحالة الأخيرة يتسنى لصاحب المشروع تقديم طعن أمام الجهات القضائية إن لم يقتنع بقرار الرفض "[23]".

فإذا كان المشروع الاقتصادي يمر بإجراءات صارمة قد تستحق وقتا طويلا للرد، وهذا الأخير قد ينتهي برفض السلطات المعنية، فما الحكمة العملية من هذه الإجراءات و ما مدى تأثيرها على عملية الاستثمار.

الفرع الثالث: أهمية دراسة التأثير كآلية لتطوير الاستثمار المستدام

إن الاستجابة للمراحل المتعلقة بالمشروع الاستثماري من المنظور البيئي هو احترام لمقاييس الجودة البيئية، و بلا شك أن هذه الأخيرة أصبحت مطلبا دوليا في مجال الاستثمار فإدارة الجودة البيئية حسب منظمة التقييس الدولي تلزم المستثمرين الأخذ بعين الاعتبار كافة الجوانب البيئية و التخطيط و الرصد البيئي الذي لا يتحقق إلا باحترام المعايير و المقاييس المتعلقة بالتقليل من نسبة التلوث و التحكم فيه، و استحداث أجهزة الرصد البيئي على مستوى المنشآت الصناعية.

وقد أسفر تقرير الأمم المتحدة لسنة 2006، المشار إليه سابقا، على ستة مبادئ لتكريس الاستثمار المستدام يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- الأخذ بعين الاعتبار المشكلات البيئية في مجال الاستثمار.
2- دمج هذه المشكلات البيئية في تحقيق التنمية المستدامة .
3- تأثير البعد البيئي على آداء الشركات و عائدات الاستثمار واحتياجات السوق.
4- تحميل المسؤولية للمستثمرين.
5- الضغط على المستثمرين لتحقيق الاستثمار البيئي.

6 –الاستفادة من الوسائل المالية التحفيزية.

إن هذه الآليات لا يمكن تجسيدها إلا من خلال احترام الإجراءات المتعلقة بالمحافظة على الموارد البيئية لاسيما دراسة جدوى المشاريع الاقتصادية قبل الشروع فيها.

المطلب الثاني: دراسة الخطر

لقد حدد المشرع الجزائري مفهوم الخطر و الأخطار الناتجة عن النشاطات الصناعية و التكنولوجية في القانون الخاص بالوقاية من المخاطر الكبرى سواء تعلق الأمر بالأخطار ذات المصدر الطبيعي أو الناتجة عن النشاطات الاستثمارية الصناعية و التكنولوجية، كما رصد التدابير الخاصة بالتحكم في مثل هذه النشاطات خصوصا الأخطار الصناعية والطاقوية و هذا حد تعبير المشرع الجزائري في تعدادها"[24]".

كما حدد المشرع استنادا للقانون 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الطبيعية والكوارث مخططات الوقاية منها و هذا للحد من الإنفجارات و الانبعاثات الغازية الخطيرة، بالإضافة إلى الأخطار الناجمة عن معالجة المواد الخطيرة و المصنعة و عليه نتساءل ما هي إجراءات دراسة الخطر البيئي في مثل هذه النشاطات الاستثمارية و ما علاقتها بتحقيق أهداف الاستثمار المستدام؟

الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بدراسة الخطر في مجال الاستثمار البيئي

بداية نشير إلى أن هذه الإجراءات تطبق حسب الأحكام الواردة في هذا القانون على كافة الوحدات و المنشآت المتعلقة باستغلال و نقل الطاقة، قطاع المحروقات، المناجم معالجة النفايات.... الخ.

و قد صدر التنظيم الخاص بكيفية فحص الخطر سنة 2014. كما أشار إليه المشرع أيضا في القانون الإطاري للبيئة سنة 2003 حيث جاءت المادة "[25]" كما يلي:

يسبق تسليم الرخصة المنصوص عنها في المادة 19 أعلاه تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير و تحقيق عمومي و دراسات تتعلق بالأخطار و الانعكاسات المحتملة للمشروع....."

و عموما إن دراسة الخطر تتطلب استنفاذ الإجراءات التالية:

أولا: وصف دقيق للأماكن المتعلقة بالاستثمار مع تحديد طبيعتها موقعها و نوعيتها.

ثانيا: وصف دقيق لكافة الأماكن المجاورة للمشروع لمعرفة ما مدى إمكانية تعرضها للأضرار.

ثالثا: وصف دقيق لطبيعة المخاطر الناجمة عن النشاط.

رابعا: تحديد تدابير الوقاية من الأخطار البيئية .

كما ألزم المشرع الجزائري تقديم هذه الدراسة التقنية بالنسبة لمشاريع الاستثمار في مجال المحروقات و هذا استنادا للمادة الرابعة من المرسوم الصادر سنة 2015 التي نصت على إلزامية إجراء دراسة الخطر في كل المشاريع المتعلقة بتكرير، تحويل و تخزين المواد والمنتجات البترولية"[26]" فإذا كان المشرع قد أخضع الوحدات الصناعية التي يشكل نشاطها خطرا على البيئة بغض النظر عن المردود الاستثماري فإننا نتساءل عن مدى تفعيل هذه الآلية التقنية لتكريس الحماية الوقائية للبيئة و تحقيق الاستثمار المستدام بمفهومه الذي يتطلب احترام متطلبات تطبيق مبدأ التنمية المستدامة.

الفرع الثاني:دراسة الخطر آلية تقنية لدعم الاستثمار المستدام :

إن نجاح الاستثمار و تنميته محليا و دوليا يعتمد على مدى تكريسه لاستدامة الموارد البيئية باعتبار هذه الأخيرة الممول الأصلي لكافة مشاريع الاستثمار الاقتصادي لذلك فإن دراسة الخطر من شأنها أن تقلل من الآثار السلبية لنشاطات الاستثمارية خصوصا تلك التي تتسم بخطورة استثنائية .

إذ دراسة الخطر بما تضمنه من إجراءات انطلاقا من مرحلة التفكير في المشروع والمعطيات التقنية و البيئية المتعلقة بإنجازه في أرض الواقع و الإجراءات الإدارية المتضمنة الدراسة التحليلية الدقيقة للمشروع الاقتصادي كلها تعد بمثابة حماية وقائية تحول دون وقوع مخاطر بيئية، كما تعد آلية قانونية لتحقيق ما يعرف بإدارة الجودة البيئية للمشاريع الاستثمارية و تحسين الأداء البيئي للوحدات الصناعية ذات الخطورة التكنولوجية الاستثنائية على البيئة،

و هي مطلبا أساسيا لنظام الإيزو 14001 الذي أصدرته المنظمة الدولية للتقييس، كما سبق و أن أشرنا إليها – حيث أكدت هذه الأخيرة على أن نظام الإيزو 14001 باعتباره آلية تقنية لتكريس الجودة البيئية يقتضي تطوير و تنفيذ السياسة البيئية في كافة المشاريع الاستثمارية.

إن صرامة الإجراءات البيئية في ميدان الاستثمار من شأنه تشجيع المستثمرين على التقليل من الآثار السلبية لهذه المشاريع و الاستفادة بالمقابل من المحفزات المالية التي تتجسد خصوصا في الإعفاء الضريبي و الجمركي.

الخاتمة

إن تحقيق الاستثمار المستدام يتطلب احترام المقاييس البيئية التي جسدتها القوانين الخاصة بحماية البيئية لاسيما إجراءات الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية بهدف تحقيق هذا النوع من الاستثمار الذي يستجيب لمقتضيات تكريس مبدأ التنمية المستدامة

إن الجزائر حاليا تتجه نحو الاستثمار في المشاريع الصديقة للبيئة لاسيما ترقية الطاقات المتجددة التي أصبحت اليوم من الاهتمامات الأساسية لجزائر الألفية الثالثة.

و فعلا فقد أصدرت الحكومة الجزائرية البرنامج الخاص بتطوير الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقوية و هو مشروع استثماري جديد يستجيب للقيود البيئية بهدف التقليل من آثار التلوث البيئي في القطاعات الصناعية، كما يعتمد في تحقيق أهدافه على مبادئ القانون الخاص بحماية البيئة لاسيما مبدأ الاستبدال الذي بمقتضاه يمكن استبدال النشاطات المضرة بالبيئة بنشاطات أخرى تكون أقل خطر و ضرر بهدف الحفاظ على القيم البيئية و هذا لا يتأتي إلا بالاستثمار في مصادر الطاقات البديلة لاسيما الطاقة الشمسية التي فتحت آفاق كثيرة للجزائر بالتعاون مع الشراكة الأجنبية لاسيما الألمانية و الإيطالية.

كما تمنح للمستثمرين وسائل تحفيزية و إعفاءات جبائية للاستثمار في هذا المجال.

الاحالات والمراجع:

[1]- مؤتمر قمة الأرض هو أول مؤتمر عالمي، يتبين فكرة التنمية المستدامة ثم انعقاده في جوان 1992 بمدينة ريودي جانيرو- البرازيل و يسمى قمة ريو بالنظر إلى مدينة ريو البرازيلية.

[2]- القانون 16 / 09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار-ج ر عدد.....صادرة في

[3]- مبادئ الاستثمار المسؤول- الاتفاق العالمي للأمم المتحدة UNEP

Finance UNEP initiative : United walion, global compact : responsable investissement : 2006 -2016..04 ص

[4]- نفس المرجع ص 06

[5]- الدكتور:مأمون أحمد مُحَمَّد النور، التنمية المستدامة و مجلة الأمن و الحياة العدد، 361 /2013، ص 75.

[6]- الدكتور عمادي عمار، إشكالية التنمية المستدامة و ابعادها: المؤتمر العالمي الدولي حول: التنمية المستدامة، و الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة: يومي 08/07 أفريل 2008، جامعة فرحات عباس سطيف، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، ص 05 -06.

[7]- المادة 02 من القانون 09/16 المرجع السابق.

[8]- الدكتور سليمان مها، الدكتورة ريدة ديب، التخطيط من أجل التنمية المستدامة و مجلة دمشق للعلوم الهندسية- العدد الأول للمجلة 25، سنة 2009، ص 490.

[9]- الدكتور حاتم فارس الطعان: الاستثمار أهدافه و أنواعه- كلية الإدارة و الاقتصاد-جامعة بغداد سنة 2006- ص 07

[10]-الدكتور: طاهر حيدر جردان، مبادئ الاستثمار- دار المستقبل للنشر و التوزيع- الأردن-عمان- الطبعة الأولى 1997 ص 13 نقلا عن: حاتم فارس الطعام، ص 08.

[11]- الدكتور: رسلان خضور: الاستثمارات البيئية و أبعادها الاقتصادية مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية- سلسلة العلوم الاقتصادية و القانونية- المجلد 30 العدد (05) سنة 2008، ص11.

[12]- القانون 10/03 التعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة-المرجع السابق.

[13]- D/ m'hmed Rebah : l'écologie oublie :problème d'environnement on Algérie a la veille de l'an 2000 : 1er édition, Marimar Algérie : 199 page 141-142.

[14]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . وزارة الطاقة البرنامج الوطني لتطوير الطاقات المتجددة والشجاعة الطاقوية جانفي 2016.

[15]- المادة الثالثة، الفقرة السابعة (7) من القانون10/03.

[16]- المادتان 15 و 16 من القانون10/03. المرجع السابق

[17]-المرسوم التنفيذي 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة التأثير على البيئة. ج ر عدد 34 المؤرخة في 2007/05/22.

[18]- المادة 06 من المرسوم 07/ 145.

[19]- المادة 07 من المرسوم 145/07 مرجع السابق.

[20]- المادة 08 من المرسوم.

[21]- المادة 04/10 من المرسوم

[22]- المادتان 16 و 17 من المرسوم

[23]- المادة 19 من المرسوم

[24]- لقد عددها المشرع بمقتضى القانون 20/04 المؤرخ في 2004/12/25 يتعلق بالوقاية من الأخطار الطبيعية و تسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة ج ر عدد 84 المؤرخة في 2004/12/29.

[25]- المادة 21 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة المرجع السابق.

[26]- المرسوم 09/15 المؤرخ في 2015/01/14 الذي يحدد كيفيات المرافقة على دراسة الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ج ر عدد 2015/04.